أثر قاعدة سد الذرائع في حفظ مقاصد العبادات دراسة تطبيقية على شروط الحج ومفسداته أنموذجاً

Ministry of Higher Education and Scientific

Research The Iraqi University College of Islamic Sciences

The Impact of Sadd al - Dharā'iʿ on the Objectives of Worship:

An Applied Study of Hajj Conditions and Invalidators

By Prof. Dr. Amer Khalil Ibrahim Faculty

Member, Department of Sha

للباحث

أ.د. عامر خليل إبراهيم

تدريسي في قسم الشريعة

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 3 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أثر قاعدة سد الذرائع في حفظ مقاصد العبادات، من خلال دراسة تطبيقية لأحكام الحج، بوصفه أحد أعظم أركان الإسلام وأكثر العبادات اشتمالاً على الأحكام والضوابط التي تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ويهدف البحث إلى بيان الدور الذي تؤديه قاعدة سد الذرائع في حماية مقاصد الشريعة، لا سيما في الأحكام المتعلقة بشروط الحج ومحظوراته ومفسداته، وإبراز أن كثيراً من هذه الأحكام لم تُشرع لذاتها فحسب، وإنما شُرعت أيضاً لمنع الوسائل المفضية إلى الإخلال بمقاصد النسك أو الإضرار بالحجاج. واعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء والأصوليين المتعلقة بقاعدة سد الذرائع وأحكام الحج، والمنهج التحليلي في دراسة التطبيقات الفقهية وبيان وجه ارتباطها بالمقاصد الشرعية، مع الاستفادة من المنهج المقارن عند عرض آراء المذاهب الفقهية في المسائل محل الدراسة، والترجيح بينها وفق قواعد الاستدلال الأصولي. وقد خلص البحث إلى أن قاعدة سد الذرائع تُعد من أهم القواعد الأصولية التي أسهمت في حفظ مقاصد الشريعة في باب العبادات، وأن تطبيقاتها في الحج تتجلى في اشتراط الاستطاعة، ومراعاة أمن الطريق، والخلاف في اشتراط المحرم للمرأة، والالتزام بالمواقيت، وتحريم الجماع ومقدماته، ومحظورات الإحرام، فضلاً عن التطبيقات المعاصرة المتعلقة بتنظيم شؤون الحج، كأنظمة التصاريح، وإدارة الحشود، والإجراءات الصحية والتنظيمية، وكلها ترجع إلى مقصد الشريعة في حفظ الدين والنفس، وصيانة العبادة من الإخلال، وتحقيق الأمن والسلامة للحجاج. ويوصي البحث بضرورة توسيع الدراسات التطبيقية التي تربط بين قواعد أصول الفقه ومقاصد الشريعة والنوازل المعاصرة، وبخاصة في مجال العبادات، لما لذلك من أثر في إبراز مرونة الشريعة وقدرتها على معالجة المستجدات في ضوء أصولها وقواعدها الكلية. الكلمات المفتاحية: سد الذرائع، مقاصد الشريعة، مقاصد العبادات، الحج، شروط الحج، مفسدات الحج، محظورات الإحرام، أصول الفقه.

Abstract:

This study examines the impact of the principle of Sadd al - Dharāʾiʿ (Blocking the Means) on preserving the objectives of acts of worship through an applied study of the rulings of Hajj. As one of the greatest pillars of Islam, Hajj encompasses a comprehensive set of legal rulings and regulations intended to realize benefits and prevent harm. The study aims to demonstrate the role of the principle of Blocking the Means in safeguarding the objectives of Islamic law, particularly in relation to the conditions of Hajj, its prohibitions, and its invalidators. It further highlights that many of these rulings were legislated not only for their intrinsic purposes but also to prevent means that may undermine the objectives of the pilgrimage or cause harm to pilgrims. The research adopts the inductive method by examining the relevant Qurʾanic texts, Prophetic traditions, and the opinions of jurists and legal theorists concerning the principle of Blocking the Means and the rulings of Hajj. It also employs the analytical method to investigate the juristic applications of this principle and clarify their relationship with the objectives of Islamic law. In addition, the comparative method is utilized when presenting and evaluating the opinions of the various schools of Islamic jurisprudence. The study concludes that the principle of Sadd al - Dharāʾiʿ constitutes one of the fundamental principles of Islamic legal theory that significantly contributes to preserving the objectives of Islamic law in the sphere of worship. Its applications in Hajj are reflected in the requirement of legal capability (istiṭāʿah), the consideration of travel safety, the juristic discussion concerning the requirement of a maḥram for women, adherence to the designated pilgrimage boundaries (mawāqīt), the prohibition of sexual intercourse and its preliminaries, the restrictions of iḥrām, as well as contemporary regulations governing Hajj, such as permit systems, crowd management, and public health measures. All of these applications ultimately serve the higher objectives of preserving religion, protecting human life, safeguarding the integrity of worship, and ensuring the safety and security of pilgrims. The study recom-

mends expanding applied research that integrates the principles of Islamic legal theory with the objectives of Islamic law in addressing contemporary issues, particularly in the field of acts of worship, as this approach demonstrates the flexibility of Islamic law and its capacity to respond effectively to emerging challenges while remaining faithful to its foundational principles. Keywords: Sadd al - Dharāʾiʿ, Blocking the Means, Objectives of Islamic Law, Objectives of Worship, Hajj, Conditions of Hajj, Invalidators of Hajj, Restrictions of Iḥrām, Islamic Legal Theory.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار وبعد؛

فتعد قاعدة سد الذرائع من القواعد الأصولية الكبرى التي أسهمت في حفظ مقاصد الشريعة وصيانة أحكامها من الانحراف والتحايل، إذ تقوم على منع الوسائل المفضية إلى المفاسد وإن كانت في أصلها مباحة، متى غلب على الظن إفضاؤها إلى مآلات غير مشروعة.

وتظهر أهمية هذه القاعدة بصورة جلية في العبادات عامة، وفي الحج خاصة؛ لما يتضمنه من شعائر متنوعة ومقاصد عظيمة واجتماع بشري واسع قد تترتب عليه مفاسد عديدة إذا لم تضبط أحكامه بضوابط الشرع ومقاصده، لذلك توجت بحثي بعنوان» أثر قاعدة سد الذرائع في حفظ مقاصد العبادات دراسة تطبيقية على شروط الحج ومفسداته أنموذجاً».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتنبع أهمية هذا البحث من بيان الدور الوقائي الذي تؤديه قاعدة سد الذرائع في حماية مقاصد العبادات، وإبراز تطبيقاتها العملية في أحكام الحج وشروطه ومحظوراته ومفسداته والنوازل المعاصرة المتعلقة به.

أما أسباب اختيار الموضوع فتتمثل فيما يأتي:

١ - إبراز الصلة الوثيقة بين القواعد الأصولية والمقاصد الشرعية وأثرها في الأحكام التطبيقية.

٢. الحاجة إلى دراسة التطبيقات المعاصرة لقاعدة سد الذرائع في تنظيم شؤون الحج وإدارة الحشود.

٣. بيان أن أحكام الحج ليست أحكاماً تعبدية مجردة فحسب، بل ترتبط بحكم ومقاصد شرعية ظاهرة.

٤. إظهار مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على معالجة النوازل المعاصرة في ضوء أصوله وقواعده.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى إسهام قاعدة سد الذرائع في حفظ مقاصد العبادات من خلال الأحكام المتعلقة بالحج، وذلك من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما أثر قاعدة سد الذرائع في حفظ مقاصد العبادات من خلال الأحكام المتعلقة بشروط الحج ومحظوراته ومفسداته ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بقاعدة سد الذرائع، وما مدى حجيتها عند الأصوليين؟

٢. ما العلاقة بين سد الذرائع ومقاصد الشريعة عامة ومقاصد العبادات خاصة؟

٣. كيف أسهمت قاعدة سد الذرائع في الأحكام المتعلقة بشروط الحج؟

٤. ما أثر القاعدة في أحكام مفسدات الحج ومحظوراته؟

٥. ما أبرز التطبيقات المعاصرة لقاعدة سد الذرائع في تنظيم الحج وحماية الحجاج؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

١. بيان مفهوم قاعدة سد الذرائع وتأصيلها الأصولي.

٢. توضيح العلاقة بين سد الذرائع ومقاصد العبادات.

٣. إبراز التطبيقات الفقهية للقاعدة في شروط الحج.

٤. بيان أثر القاعدة في مفسدات الحج ومحظوراته.

٥. دراسة بعض النوازل المعاصرة المتعلقة بالحج في ضوء قاعدة سد الذرائع.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء والأصوليين المتعلقة بالموضوع.

٢. المنهج التحليلي: بتحليل المسائل الفقهية وربطها بقاعدة سد الذرائع ومقاصد الشريعة.

٣. المنهج التطبيقي: من خلال دراسة تطبيقات القاعدة في أحكام الحج الأصلية والنوازل المعاصرة.

٤. المنهج المقارن عند الحاجة: بعرض أقوال الفقهاء ومناقشتها وبيان وجه ارتباطها بالقاعدة.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة أثر قاعدة سد الذرائع في حفظ مقاصد العبادات من خلال الأحكام المتعلقة بالحج، مع التركيز على شروطه ومحظوراته ومفسداته وبعض النوازل المعاصرة المرتبطة بتنظيمه، دون التوسع في سائر أبواب العبادات.

الدراسات السابقة:

بناءً على الاستقراء، توجد دراسات أفردت «سد الذرائع» بالبحث الأصولي، ودراسات أخرى تناولت «مقاصد الحج»، ومنها:

١ - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد مصطفى شلبي؛ وهو بحث تأصيلي نظري لم يربط القاعدة بباب العبادات تفصيلاً.

٢ - مقاصد الحج عند الإمام الشاطبي، وهو دراسة مقاصدية جزئية لم تلتفت إلى الأثر الوقائي لقاعدة سد الذرائع في الشروط والمفسدات.

خطة الكتابة

وقد اقتضت طبيعة البحث أن ينقسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمه، على النحو الآتي:

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية البحث وسبب اختياره وأهدافه ومنهجية البحث والدراسات السابقة وخطة الكتابة.

وأما المبحث الأول فقد تناولت فيه الإطار المفاهيمي والتأصيلي للدراسة وقسمته على ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: جعلته تحت عنوان مفهوم قاعدة سد الذرائع وحجيتها في الأصول

والمطلب الثاني: جعلته تحت عنوان مفهوم مقاصد العبادات ومراتبها

والمطلب الثالث: جعلته تحت عنوان العلاقة بين سد الذرائع ومقاصد العبادات

وأما المبحث الثاني فتناولت فيه أثر قاعدة سد الذرائع في حفظ مقاصد العبادات من خلال الأحكام المتعلقة بشروط الحج وقسمته على ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: جعلته تحت عنوان أثر القاعدة في شرط الاستطاعة

والمطلب الثاني: جعلته تحت عنوان أثر القاعدة في اشتراط المحرم أو الرفقة الآمنة للمرأة

والمطلب الثالث: جعلته تحت عنوان أثر القاعدة في المواقيت المكانية والإحرام

وأما المبحث الثالث فتناولت فيه أثر قاعدة سد الذرائع في حفظ مقاصد العبادات من خلال مفسدات الحج ومحظوراته، وقسمته على ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: جعلته تحت عنوان أثر القاعدة في منع الجماع ومقدماته

والمطلب الثاني: جعلته تحت عنوان أثر القاعدة في محظورات الإحرام

والمطلب الثالث: جعلته تحت عنوان التطبيقات المعاصرة لقاعدة سد الذرائع في تنظيم

الحج

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج وختمت البحث بأهم المقترحات البحثية والتوصيات مع قائمة بأهم المراجع والمصادر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي للدراسة:

يقوم هذا البحث على أصلين علميين متلازمين، هما: قاعدة سد الذرائع بوصفها من القواعد الأصولية التي تعنى بالنظر في الوسائل ومآلات الأفعال، ومقاصد العبادات بوصفها الغايات التي قصد الشارع تحقيقها من تشريع الأحكام التعبدية، ولا يمكن الوقوف على التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في أحكام الحج إلا بعد تأصيل هذين الأصلين وبيان العلاقة بينهما.

ولذلك يهدف هذا المبحث إلى بيان مفهوم قاعدة سد الذرائع، وحجيتها عند الأصوليين، وموقف المذاهب الفقهية منها، ثم بيان مفهوم مقاصد العبادات ومراتبها، وصولاً إلى إبراز العلاقة الوثيقة بين سد الذرائع وحفظ المقاصد الشرعية؛ إذ إن الوسائل لا تستقل بأحكامها، وإنما تستمد حكمها من الغايات التي تؤول إليها، وهو ما قرره الأصوليون بقولهم: للوسائل أحكام المقاصد[1]، وكما في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم قاعدة سد الذرائع وحجيتها في الأصول:

أولاً: تعريف الذريعة وسد الذرائع لغة واصطلاحاً:

تعريف الذريعة لغة: تدور مادة (ذ ر ع) في لغة العرب حول الوسيلة والطريق المفضي إلى الشيء؛ فالذريعة هي الوسيلة التي يُتقرّب بها إلى الشيء، وجمعها الذرائع[2].

تعريف الذريعة في الاصطلاح الأصولي: اختلف الأصوليون في صياغة حد جامع للذريعة تبعاً لتوسعهم في مفهومها، ومن أدق التعاريف ما قرره الإمام القرافي رحمه الله بأنها: الوسيلة

(١) - ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم - دار ابن عفان، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ج٥ / ص١٧٧، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ج٢ / ص٣٢

(٢) - ينظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، ج٨ / ص ٩٢.

المفضية إلى المفسدة، حيث قال: «الذريعة كما أنها سدها واجب ففتحها واجب وكرهها مكروه وندبها مندوب وإباحتها مباحة فإن الذريعة هي الوسيلة للشيء»(١).

مآل القاعدة ومعناها الإجمالي بالمعنى:

أن الفعل الذي في أصله مباح أو مشروع، إذا كان يتخذ وسيلة أو يفضي بالضرورة أو الغالب إلى مفسدة محرمة، فإن الشريعة تقضي بمنعه وزجره؛ حماية للمقاصد وحفاظاً على الغايات من أن تنتهك بدعوى إباحة الوسائل(٢).

ثانياً: مشروعية سد الذرائع وأدلتها من القرآن والسنة:

أقام الأصوليون صرح هذه القاعدة على أدلة متضافرة قطعية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة النبوية، حيث استقرأ العلماء هذه الأدلة فوجدوا أن المنع من المباحات لعلة إفضائها إلى المحرمات أصل مطرد.

ومن هذه الأدلة: من القرآن الكريم: قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨]. وجه الدلالة بالنص والمعنى: أن الله سبحانه وتعالى حرم سب آلهة المشركين ومع أنه في الأصل إهانة للباطل وهو مطلوب إلا أنه لما كان ذريعة ووسيلة إلى أن يسب المشركون رب العزة سبحانه وتعالى عَدواً بغير علم، جاء النهي حاسماً لسد هذه الذريعة(٣).

وكذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا} [البقرة: ١٠٤]. وجه الدلالة بالمعنى: أن اللفظ في أصله مباح؛ لأن المسلمين يقصدون به الرعاية، ولكن لما كانت اليهود تستعمله في سب النبي صلى الله عليه وسلم من الرعونة، نهى الله المؤمنين عن هذا اللفظ سداً لذريعة استغلال اليهود له وتشبهاً بهم في الخطاب(٤).

(١) - أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت، ج٢ / ص٣٢.

(٢) - ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ج ٣ / ص١٠٨

(٣) - ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٤ / ص٢٠١.

(٤) - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ج٢ / ص٥٧.

- من السنة النبوية: تواترت الأحاديث الدالة على سد الذرائع تواتراً معنوياً، ومما يستدل به في هذا الباب: حديث عائشة رضي الله عنها في بناء الكعبة، حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحِجْر))[1]. وجه الدلالة بالمعنى: أن رد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام أمر مستحب ومطلوب، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم تركه وسد هذه الذريعة؛ لئلا تنفر قلوب قريش حديثي العهد بالإسلام فيقعوا في مفسدة أعظم وهي الارتداد أو الفتنة.

ويستدل ايضاً بنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع ظهور كفرهم لبعض الصحابة؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه))[2]. وجه الدلالة بالمعنى: أن قتل المنافق المارق مشروع في ذاته، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كف عنه سداً لذريعة تنفير الأعراب والناس عن الدخول في دين الله إشاعةً بأن محمداً يقتل من دخل معه.

ثالثاً: حجية القاعدة وموقف المذاهب الفقهية منها:

انقسمت أنظار الأصوليين في حجية قاعدة سد الذرائع واعتبارها أصلاً تشريعياً مستقلاً إلى اتجاهين رئيسين بالمعنى، وإن كان الخلاف في جوهره أقرب إلى اللفظي عند التطبيق:

- الرأي الأول: ذهب المالكية والحنابلة الى أن سد الذرائع أصل قطعي من أصول التشريع، وتوسعوا في إعماله في شتى أبواب المعاملات والعبادات والتبرعات[3].

وقد صرح الإمام الشاطبي رحمه الله باعتبار المآلات وسد الذرائع قائلاً: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»[4].

(١) - مسند الامام أحمد: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، م٤٠ / ٣٤٦، رقم الحديث: ٢٤٢٧٤، صحيح على شرط الشيخين.

(٢) - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ج٤ / ص١٩٩٨، رقم الحديث: ٢٥٨٤.

(٣) - ينظر: الفروق للقرافي، ج٢ / ص٣٢–٣٥، إعلام الموقعين، ج٣ / ص١٣٥–١٤٧.

(٤) - الموافقات، ج٥ / ص١٧٧.

- الرأي الثاني: ذهب الشافعية والحنفية والظاهرية الى عدم اعتباره دليلاً مستقلاً من ادلة التشريع، إلا انهم عملوا بمضمونه في كثير من التطبيقات الفقهية من خلال الاستحسان واعتبار المآلات وقاعدة دفع الضرر وسياسة الشرع، بينما الظاهرية أظهروا في مصنفاتهم الأصولية إنكار القول ب سد الذرائع(١).

تعقيب: تظهر الثمرة التطبيقية لهذا الخلاف واضحة في باب العبادات وتحديداً في شعيرة الحج؛ إذ يتفق الجميع عملياً على وجوب سد الذرائع المفضية إلى إفساد الحج أو الإخلال بمقاصده الأمنية والتعبدية، وهو ما سيتم بسطه وتفصيله في المباحث القادمة.

المطلب الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة والعبادات ومراتبها

أولاً: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية تعرف مقاصد الشريعة في الاصطلاح الأصولي بأنها: الغايات والأهداف والمعاني والحِكم التي وضعها الشارع الحكيم عند تشريع الأحكام، وجعلها سارية في جملتها وتفاصيلها، من أجل تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، بجلب المنافع لهم ودفع المفاسد عنهم.(٢)

ثانياً: مقاصد العبادات وأهم خصائصها مفهوم مقاصد العبادات: هي الأسرار والعلل التعبدية والتربوية والاجتماعية التي قصدها الشارع من إيجاب العبادات الفرعية، لتكون وسيلة لربط الخلق بالخالق وتزكية نفوسهم وتنظيم سلوكهم. أهم خصائص مقاصد العبادات: التوقيفية والأصالة: الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني والدنيويات، وهي حق خالص لله تعالى لا

(١) - ينظر: كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ج٤ / ص٥–١٢، أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد - الهند، د.ط، ١٣٧٢هـ، ج٢ / ص٢٠٠ وما بعدها، المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص٢٦١؛ والبحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ج٦ / ص٩١ وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، ج٦ / ص٧٦٤–٧٧٠ .

(٢) - ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهرابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ص١٧٣؛ والموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ج٢ / ص٩.

يجوز القياس فيها أو التغيير في هيئاتها المقدرة شرعاً. الجمع بين الامتثال وحِكم التشريع: بالرغم من تعبدية الأحكام، إلا أنها تشتمل على حِكم ظاهرة ومصالح عائدة على المكلف؛ فالشريعة منزهة عن العبث. التجرد من الهوى: صُممت العبادات لتخرج المكلف عن داعية هواه ليكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً له اضطراراً.(١)

ثالثاً: مراتب المقاصد في العبادات تنقسم المصالح والمقاصد المرعية في العبادات بحسب مسيس حاجة المكلفين والأمة إليها إلى ثلاث مراتب متداخلة يحفظ بعضها بعضاً: الضرورية (حفظ الدين): تشكل العبادات الركيزة الأساسية لحفظ الدين من جانب الوجود، وبدون إقامتها (كالصلاة والحج) ينهدم أصل الدين وتندرس معالمه. الحاجية (رفع الحرج والتيسير): شرعت الأحكام الحاجية في باب العبادات لدفع المشقة والتيسير على المكلفين عند عوارض الأهلية والسفر والمرض، كالرخص والمواقيت وجبر الخلل بالفدية. التحسينية (الأخذ بمكارم الأخلاق): تظهر في العبادات من خلال سننها وآدابها وهيئاتها التكميلية التي تضفي الجلال والجمال على الشعيرة، كالنظافة، وترك الرفث والخصام والجدال أثناء النسك(٢).

المطلب الثالث: العلاقة بين سد الذرائع ومقاصد العبادات: ترتبط قاعدة سد الذرائع بمقاصد العبادات ارتباطاً بنيوياً، حيث تمثل الأداة التشريعية لحماية الغايات من الخلل.

ويتجلى هذا التلاحم من خلال ثلاثة ركائز أصولية ومقاصدية:

أولاً: قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد» وعلاقتها بسد الذرائع: تعد قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) من الجوامع الأصولية التي تُقرر أن الوسيلة والطريقة تتبع غايتها ومآلها في الحكم؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يفضي إلى الحرام والخلل فهو ممنوع ومحظور.

(١) - ينظر: الموافقات، الشاطبي، ج٢ / ص٣١١ - ٣١٤؛ وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار المعارف، بيروت، د.ت، ج١ / ص٢٨.

(٢) - ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص١٧٤ وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج٣ / ص٢٧٣.

وسد الذرائع هو التطبيق العملي للشق المنعي من هذه القاعدة؛ فالشارع الحكيم عندما يقصد حفظ مقاصد العبادات (كالخضوع والتجرد في الحج)، فإنه يُعطي الوسائل المفضية إلى خدش هذا المقصد حكم المنع والتحريم، صيانةً للمقصد الأسمى(١).

ثانياً: أثر النظر في المآلات في بناء الأحكام التعبدية إن فقه المآل يعني اعتبار ما يؤول إليه الفعل في الواقع قبل إصدار الحكم عليه؛ إذ قد يكون الفعل مشروعاً في أصله، لكنه يؤول إلى مفسدة تنقض مقاصد العبادة. وإعمال سد الذرائع في العبادات مبني بالكلية على هذا النظر المآلي؛ فالأصل في الطيب ولبس المخيط وعقد النكاح الإباحة، لكن نظر الشارع إلى مآل هذه الأفعال حال الإحرام، وكونها تؤول إلى تحريك الشهوة وصرف النفس عن التذلل والافتغار صيَّرَ الحكم فيها إلى الحظر؛ فالنظر إلى المآل هو المحرك الأساس لبناء أحكام المحظورات حمايةً للنسك.(٢)

ثالثاً: دور سد الذرائع في حفظ المقاصد الشرعية: يبرز دور سد الذرائع كحارس تشريعي وسياج منيع يحول دون هدم المقاصد الشرعية (الضرورية والحاجية والتحسينية) للعبادات؛ فلو فُتح باب الذرائع والترخص في الوسائل، لصار ذلك تكأةً لتعطيل المقاصد الأصلية للعبادات وإفراغها من محتواها التعبدي، ولتحولت المشاعر المقدسة من مظنة سكينة وتجرد ومساواة، إلى مظنة تفاخر وانشغال بالدنيا وشهواتها. فسد الذريعة هو الذي يضمن بقاء العبادة على هيئتها المشروعة محققة لغاياتها في تزكية الأمة وحفظ نظامها.(٣)

المبحث الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع في حفظ مقاصد العبادات من خلال الأحكام المتعلقة بشروط الحج:

بعد بيان حقيقة قاعدة سد الذرائع، وحجيتها، وعلاقتها بمقاصد العبادات في المبحث السابق، يحسن الانتقال إلى الجانب التطبيقي؛ إذ إن قيمة القواعد الأصولية لا تظهر في مجرد تأصيلها النظري، وإنما في قدرتها على تفسير الأحكام الشرعية والكشف عن حكمها ومقاصدها.

(١) - ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١ / ص٤٥؛ إعلام الموقعين، ج٣ / ص١٣٥.

(٢) - ينظر: الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ج٢ / ص٣٥١.

(٣) - ينظر: الفروق، ج٢ / ص٣٢ - ٣٣؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص٢١٥.

ويعد الحج من أكثر العبادات ظهوراً لتطبيقات قاعدة سد الذرائع؛ لما اشتمل عليه من شروط وضوابط وأحكام قصد الشارع من ورائها حماية مقاصد النسك، وصيانة الحجاج من كل ما يفضي إلى الإخلال بعبادتهم أو تعريض أنفسهم وأموالهم للضرر. ولذلك جاءت كثير من الأحكام المتعلقة بالحج مبنية على منع الوسائل المفضية إلى المفاسد، تحقيقاً للمقاصد الشرعية، ولاسيما حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض. وقد قرر الإمام الشاطبي أن «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة»(١)، وهو أصل تتفرع عنه قاعدة سد الذرائع؛ لأن الشارع لا يقتصر في تشريعه على النظر إلى ذات الفعل، بل يراعي ما يترتب عليه من آثار ونتائج.

كما قرر الإمام القرافي أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن الوسيلة إذا أفضت إلى مفسدة راجحة مُنعت، وإن كانت في أصلها مباحة؛ لأن حفظ المقاصد مقدم على إباحة الوسائل المؤدية إلى إهدارها(٢).

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث أبرز التطبيقات الفقهية لقاعدة سد الذرائع في الأحكام المتعلقة بالحج، من خلال دراسة أثرها في شرط الاستطاعة، واشتراط المحرم أو الرفقة الآمنة للمرأة، وأحكام المواقيت والإحرام، مع بيان المقاصد الشرعية التي تسعى هذه الأحكام إلى حفظها، ووجه ارتباطها بقاعدة سد الذرائع.

المطلب الأول: أثر قاعدة سد الذرائع في شرط الاستطاعة

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فجعل سبحانه الاستطاعة شرطًا لوجوب الحج، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، وإنما وقع الخلاف بينهم في تحديد عناصرها وضوابطها. قال ابن قدامه رحمه الله: «والاستطاعة المعتبرة هي الزاد والراحلة مع أمن الطريق.»(٣)

(١) - الموافقات، ج٥، ص١٧٧.

(٢) - ينظر: الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ج٢، ص٣٣.

(٣) - ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٥ / ص٩.

وقال الإمام النووي رحمه الله: «الاستطاعة المشترطة لوجوب الحج هي الزاد والراحلة وأمن الطريق وإمكان المسير»(١) .

وقال الإمام الكاساني رحمه الله: «وأما الاستطاعة فهي ملك الزاد والراحلة مع أمن الطريق»(٢). ومن خلال استقراء هذه النصوص يظهر أن اشتراط الاستطاعة لم يقصد مجرد القدرة على الوصول إلى البيت الحرام، وإنما قصد به كذلك رفع الحرج عن المكلف، وصيانة نفسه وماله من الضرر، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال.

ومن هنا يظهر أثر قاعدة سد الذرائع؛ إذ إن الشريعة لم توجب الحج على غير المستطيع، سداً لذريعة تعريض النفس للهلاك أو الوقوع في الديون أو تضييع حقوق من تلزمه نفقتهم، فإن الوسائل المفضية إلى هذه المفاسد تمنع وإن كان المقصود منها أداء عبادة عظيمة.

وقد قرر الإمام الشاطبي رحمه الله أن الشريعة إنما جاءت برفع الحرج وحفظ المصالح، وأن اعتبار مآلات الأفعال أصل معتبر في التشريع(٣).

المطلب الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع في اشتراط المحرم أو الرفقة الآمنة للمرأة

اشترط جمهور الفقهاء وجود المحرم أو الزوج لسفر المرأة في غير حج الفريضة، واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((لا تُسَافِرُ المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم))(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم.))(٥) وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط المحرم في حج المرأة، وعدوه من لوازم الاستطاعة، قال الإمام الكاساني: ومن شرائط الوجوب في حق المرأة وجود الزوج أو المحرم إذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر(٦). وقال ابن قدامة: ولا يجب الحج على المرأة إلا أن تجد زوجاً أو محرماً يحج

(١) - ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ج٧ / ص٥٦.
(٢) - ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ج٢ / ص١٢٣.
(٣) - ينظر: الموافقات، ج ٥ / ص١٧٧.
(٤) - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم الحديث ٥٢٣٣.
(٥) - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث ١٣٣٩.
(٦) - ينظر: بدائع الصنائع، ج٢ / ص١٢٤.

معها. [١] وفي المقابل، ذهب المالكية والشافعية إلى جواز حج المرأة مع الرفقة المأمونة في حج الفريضة إذا تحقق الأمن وانتفت مظنة الخطر[٢].

وذهب بعض الفقهاء الى جواز سفر المرأة في سفر طاعة دون محرم اذا كانت آمنة[٣]

أثر قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة: يظهر أثر قاعدة سد الذرائع في تعليل من اشترط المحرم؛ إذ إن اشتراطه لم يقصد به التضييق على المرأة، وإنما حماية النفس والعرض، ومنع الوسائل التي قد تفضي إلى الاعتداء أو التعرض للخطر أثناء السفر، وهو ما ينسجم مع مقصد الشريعة في حفظ الضروريات. كما أن من أجاز سفر المرأة مع الرفقة المأمونة لم يلغِ هذا المقصد، وإنما رأى أن الذريعة التي من أجلها شُرع المحرم قد انتفت بوجود الأمن والرفقة الموثوقة، فبقي الحكم دائرًا مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا يؤكد أن الخلاف بين الفريقين ليس في أصل حفظ المقصد، وإنما في تحقق مناط الذريعة في كل زمان ومكان. ومن ثم، فإن هذه المسألة تمثل نموذجًا واضحًا لتطبيق قاعدة سد الذرائع في ضوء اعتبار المآلات وتحقيق مقاصد الشريعة، سواء بالأخذ بالمنع عند وجود مظنة الفساد، أو بالإذن عند تحقق الأمن وانتفاء أسباب الخطر. مسألة: هل ربط اشتراط المحرم بسد الذرائع محل اتفاق بين الأصوليين ؟

اختلف الفقهاء في تعليل اشتراط المحرم لسفر المرأة؛ فذهب الحنابلة إلى أن اشتراطه حكم تعبدي لا يدور مع وجود الأمن أو انتفائه، وإنما يجب الوقوف فيه عند ظاهر النصوص[٤].

بينما ذهب المالكية والشافعية إلى أن الحكم معقول المعنى، وأن المقصود منه حفظ المرأة وصيانة نفسها وعرضها، فإذا تحقق الأمن بوسيلة أخرى أمكن القول بتحقق المقصود.[٥] وبناءً

(١) - ينظر: المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج٥ / ص٣٢.

(٢) - ينظر: المجموع، ج٨ / ص٣٤٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ج٢ / ص٩٥.

(٣) - ينظر: الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ص ٥ / ٣٨١

(٤) - ينظر: المغني، ج٥ / ص٣٢.

(٥) - ينظر: المجموع ج٨ / ص٣٤٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد

على ذلك، فإن تخريج اشتراط المحرم على قاعدة سد الذرائع هو تخريج أصولي معتبر، وليس نصاً صريحاً عن جميع الفقهاء؛ لأن كثيراً منهم لم يصرحوا بأن علة الحكم هي سد الذريعة، وإنما استنبط ذلك المتأخرون من خلال ربط الحكم بمقصد حفظ النفس والعرض، واعتبار مآلات الأفعال.

ويؤيد هذا التخريج ما قرره الإمام الشاطبي من أن النظر في مآلات الأفعال أصل معتبر شرعاً، وأن الوسائل إذا أفضت إلى الإخلال بالمقاصد الشرعية مُنعت سداً للذريعة(١).

كما قرر ابن القيم أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن منع الوسائل المفضية إلى المفاسد من أصول الشريعة(٢).

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة وأثر الأمن ووسائل النقل الحديثة: ارتبطت النوازل المعاصرة في سفر المرأة للحج دون محرم بمدى تحقق العلة التي من أجلها شُرِع الحكم أصولياً؛ إذ يدور البحث المقاصدي هنا حول ما إذا كان اشتراط المحرم تعبدياً لِذاته، أم أنه وسيلة معللة ب «سد ذريعة الخوف والفتنة والاعتداء على النفس أو العِرض. وفي ظل الطفرة الحديثة في وسائل النقل (كالطائرات والقطارات الحافلة بالحشود) والنظم الأمنية الصارمة في المطارات والمنافذ، برزت تطبيقات معاصرة ومواقف فقهية ومقاصدية يُمكن بسطها على النحو الآتي:

١ - تكييف «الرفقة الآمنة» في النوازل المعاصرة: ذهب جماعة من الفقهاء المعاصرين - تخريجاً على قول المالكية والشافعية(٣) - إلى أن القول بالجواز للمرأة أن تحج فرِضها دون محرم مشروط بوجود «الرفقة المأمونة». وفي العصر الحالي، تم تكييف (حملات الحج الرسمية المعتمدة) والشركات المنظمة التي تشرف عليها وزارات وهيئات رسمية بأنها تقوم مقام الرفقة الآمنة، حيث تنتفي فيها خلوة الأجنبي بالمرأة، وتنعدم مظان الطمع أو الاعتداء نظراً لعلنية السفر وضبط المسارات. وجاء في هذا التخريج المقاصدي بالمعنى: إن الطائرة أو الحافلة الجماعية المليئة بالمسافرين والمسافرات في السفر المنظم تلغي مفهوم «السفر الخالي» الذي يخاف فيه على المرأة؛ ولذا فإن الأمن الحاصل بهذه الوسائل يحقق مقصد الشارع من حفظ النفس

الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ج٢ / ص٩٥.

(١) - ينظر: الموافقات، ج٥ / ص١٧٧–١٧٩.

(٢) - ينظر: إعلام الموقعين ج٣ / ص١٣٥–١٤٧.

(٣) - ينظر: المجموع ج٨ / ص٣٤٢، بداية المجتهد، دار الحديث، ا١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ج٢ / ص٩٥.

والعرض، فتنتفي علة المنع لانتفاء الذريعة[١].

٢ - قرارات المجامع الفقهية وفتاوى المؤسسات الرسمية: اتجهت الفتاوى الرسمية المعاصرة إلى التفريق بين حج الفريضة وحج التطوع؛ تسكيناً للمقاصد في رتبة الضروريات والحاجيات. جاء في نص قرار دار الإفتاء المصرية ما معناه: يجوز للمرأة السفر من غير محرم للحج والعمرة بشرط أمن الطريق وصحبة الرفقة المأمونة، وهذا ما عليه العمل فتوىً وقضاءً؛ لأن النهي في الأحاديث عن سفر المرأة بلا محرم كان لعلة المخاوف الطارئة في الصحاري والقفار، فإذا انتفت العلة سقط الحكم بتغير الزمان والوسائل[٢].

٣ - الموازنة الأصولية بين فتح الذريعة وسدها في القوانين المعاصرة: على الجانب المقابل، يرى بعض الفقهاء المعاصرين (استمراراً لمذهب الحنابلة والحنفية)[٣] أن فتح الباب للمرأة للسفر مطلقاً بحجة قطارات الحج وطائراته قد يؤول إلى مفاسد أخرى؛ كاستغلال هذا التيسير في أسفار غير منضبطة أو وقوع المرأة في إشكالات إدارية أو صحية في المشاعر لا ينهض بها إلا المحرم. ولذلك، فإن الأنظمة التنظيمية المعاصرة (في بعض الدول) زاوجت بين القولين، فقيدت سن السفر بلا محرم (فوق ٤٥ سنة مثلاً مع عصبة نساء) سداً لذريعة الفتنة، وحفظاً لمقصد الأمن العام في الحشود[٤].

المطلب الثالث: أثر القاعدة في المواقيت المكانية والإحرام

أولاً: حكم تجاوز الميقات دون إحرام حدّد النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت المكانية لمن أراد الحج أو العمرة، فلا يجوز تجاوزها نحو مكة دون إحرام لمن قصد النسك؛ وقد ذهب الفقهاء الى حرمة تجاوز هذه المواقيت دون إحرام لمن قصد النسك، ووجوب الفدية (دم) على

(١) - ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، محمد هشام البرهاني، دار الفرفور، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ص٢٤٥.

(٢) - ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، جاد الحق، علي جاد الحق، مطابع الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤١٥هـ، ج٥ / ص١٨٢.

(٣) - ينظر: بدائع الصنائع، ج٢ / ص١٢٤، المغني، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج٥ / ص٣٢.

(٤) - ينظر: بحوث في الفقه المعاصر، العثمان، محمد رأفت، دار الاستقامة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ، ج٢ / ص١١٢.

من تجاوزها غير محرم وتلبّس بالنسك بعد الميقات.[١]

أما من جاوز الميقات دون أن يحرم لغير قصد النسك كالتجارة، أو زيارة الأقارب، أو طلب العلم، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الإحرام عليه لدخول مكة على قولين:

القول الأول: يجب الإحرام على كل من أراد دخول مكة تعظيماً للحرم، سواء أراد نسكاً (حجاً أو عمرة) أم لم يرد، وسواء دخل لتجارة أو زيارة، ويستثنى من ذلك الحطابون ومن يتكرر دخولهم للحاجة اليومية. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.[٢]

القول الثاني: لا يجب الإحرام إلا على من أراد الحج أو العمرة خاصة، أما من دخل مكة لحاجة أخرى غير النسك، فلا يلزم بالإحرام عند الميقات وإن كان مستحباً له. وهو مذهب الشافعية[٣].

المبحث الثالث: أثر قاعدة سد الذرائع في حفظ مقاصد العبادات من خلال مفسدات الحج ومحظوراته

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أحاطت الحج بجملة من الشروط التي يتحقق بها وجوبه وصحة أدائه، فإنها كذلك أحاطت هذه العبادة العظيمة بجملة من المحظورات والمفسدات التي تمنع كل ما يفضي إلى الإخلال بمقاصدها أو إفسادها. ولم يكن ذلك لمجرد التكليف، وإنما لتحقيق غايات شرعية تتمثل في صيانة حرمة النسك، وتعظيم شعائر الله، وتحقيق كمال العبودية، وحفظ النفوس والأعراض والأموال أثناء أداء المناسك.

وتتجلى قاعدة سد الذرائع في هذا الباب بصورة أوضح؛ إذ لم تقتصر الشريعة على تحريم الأفعال التي تفسد الحج أو تنقص أجره، بل حرمت كذلك الوسائل والأسباب المفضية إليها،

(١) - ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج١ / ص١٣٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، الرعيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ج٣ / ص٤٣، المجموع، ج٧ / ص٣١١، المغني، ج٥ / ص٥٣، المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت، ج٥ / ص٧٥.

(٢) - ينظر: بدائع الصنائع، ج٢ / ص١٦٥، المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ج١ / ص٤١١، المغني، ج٥ / ص٥٦.

(٣) - ينظر: المجموع، ج٧، ص٣١٢.

فمنعت الرفث ودواعيه، وحظرت بعض المباحات حال الإحرام، حمايةً لمقصد التجرد لله تعالى، وصيانةً للحاج من الوقوع فيما يخل بعبادته. كما امتدت تطبيقات هذه القاعدة في العصر الحاضر إلى الإجراءات التنظيمية والصحية التي تهدف إلى منع التدافع، وحماية الحجاج من الأخطار، والمحافظة على أمنهم وسلامتهم.

وقد قرر الإمام ابن القيم رحمه الله أن الشريعة لم تقتصر على تحريم المفاسد، بل حرمت الوسائل الموصلة إليها، فقال: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فللوسائل أحكام المقاصد.»(١)

كما قرر الإمام القرافي رحمه الله أن منع الوسائل المفضية إلى المفاسد من مقاصد الشريعة، وأن الوسيلة إذا غلب على الظن إفضاؤها إلى مفسدة راجحة أُعطيت حكم تلك المفسدة(٢). وبناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث أثر قاعدة سد الذرائع في مفسدات الحج ومحظوراته، من خلال دراسة تحريم الجماع ومقدماته، ومحظورات الإحرام، وأبرز التطبيقات المعاصرة المتعلقة بتنظيم الحج، مع بيان المقاصد الشرعية التي تسعى هذه الأحكام إلى حفظها، ووجه ارتباطها بقاعدة سد الذرائع، وكما يأتي في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر القاعدة في منع الجماع ومقدماته

أولاً: الجماع بوصفه من أعظم مفسدات الحج ذهب الفقهاء على أن الجماع في الفرج قبل التحلل الأول هو أعظم مفسدات الحج على الإطلاق، وأنه يوجب بطلان الحج عند المالكية والشافعية والحنابلة بخلاف الحنفية، وقالوا بوجوب المضي في الحج الفاسد إتماماً له، وإيجاب الفدية والقضاء على الفور في العام القابل(٣).

ثانياً: تحريم مقدماته ووسائله أثناء الإحرام لما كان الجماع مفسداً للحج ومحبطاً للعمل، حرم الشارع الحكيم كل ما يفضي إليه من مقدمات ووسائل، إما تحريماً ذاتياً وإما من باب سد الذرائع؛ حتى يظل المحرم بعيداً عن حِمى المحظور الأكبر. وتنقسم هذه المقدمات على ثلاثة

(١) - إعلام الموقعين، ج٣، ص١٣٥.
(٢) - ينظر: الفروق، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٣٣.
(٣) - ينظر: بدائع الصنائع، ج٢ / ص٢١٧، المدونة، ج١ / ص٤١٨، المجموع ج٧، ص٣٦٤، المغني، ج٥ / ص١٧٦، المحلى بالآثار، ج٥ / ص١٨١.

أقسام رئيسة:

١ - عقد النكاح: اختلف الفقهاء في صحة عقد النكاح للمحرم وحرمته على قولين: القول الأول: لا يجوز للمحرم أن يَعقِد النكاح لنفسه ولا لغيره بالولاية أو الوكالة، فإن عقده فالشبهة فيه تجعله عقداً باطلاً لا يصح. وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني: يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولغيره، والعقد صحيح، وإنما المحظور هو الدخول والجماع ومقدماته الفعلية، وهو مذهب الحنفية[٢].

٢. - المباشرة بشهوة كالتقبيل واللمس: اتفق الفقهاء على تحريم مباشرة النساء لشهوة حال الإحرام؛ لأنها ذريعة قريبة جداً تفضي إلى الجماع وتثير الداعية إليه.[٣]

٣. - الرفث ودواعيه: الرفث هو الجماع، ويطلق أيضاً على التكلم به والحديث عنه بحضرة النساء مما يحرك الشهوة. وقد حرمه الله تعالى بنص القرآن الكريم، ومنعه الفقهاء سداً للذريعة وتجريداً للقلب عن شواغل الدنيا.[٤]

ثالثاً: أثر ذلك في تحقيق مقصد التجرد والخضوع لله تعالى إن إعمال قاعدة سد الذرائع بمنع هذه المقدمات والوسائل يؤول مباشرة إلى حراسة مقاصد الحج الكبرى وصيانتها.

فالحج عبادة تقوم على خلع المألوفات، والتجرد التام من زينة الدنيا وشهواتها النفسية. وجاء في هذا المعنى المقاصدي نصاً عند الشاطبي: « إن مَشْرُوعِيَّةَ الْعِبَادَاتِ إِنَّمَا هِيَ لِلْخُضُوعِ لِلَّهِ

(١) - ينظر: مواهب الجليل ج٣ / ص١١٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ج٣ / ص١٤٠، المغني، ج٥ / ص١٩٢.

(٢) - ينظر: الهداية، ج١ / ص١٤٦.

(٣) - ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ج١ / ص١٥٤، الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ج٣ / ص٢٦٥، الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ج٤ / ص٣٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج٢ / ص٤٢٨.

(٤) - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج١ / ص٢٦٧، الشرح الكبير، الدردير، أحمد بن محمد، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٢ / ص٦١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ج٢ / ص٢٩٥، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ج٣ / ص٢٨١.

وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا سِوَاهُ»[1] . وحظر الشارع لهذه الدواعي يمنع انصراف نفس المحرم إلى حظوظها الجسدية، ويحفظ طاقته الروحية والبدنية متوجهة بالكلية إلى تعظيم الشعائر والذِّكر والدعاء؛ فلو فتحت ذريعة التحدث بالرفث أو التقبيل أو إبرام العقود، لتحول الحج من مشهد تضرع وإخبات ومساواة يشبه مآل العرصات يوم القيامة، إلى مشهد دنيوي تتوفر فيه دواعي اللذات، مما ينقض حقيقة التعبد من أساسها[2].

المطلب الثاني: أثر القاعدة في محظورات الإحرام شرع الله سبحانه وتعالى محظورات الإحرام لحِكم ومقاصد جليلة، وتظهر قاعدة سد الذرائع كأداة تشريعية في منع بعض الترخصات والمباحات في الأصل، حمايةً لجوهر التعبد وحفظاً للهيئة المخصوصة التي يجب أن يكون عليها المحرم.

وبسط هذه الأحكام وتوجيهها الأصولي على النحو الآتي:

أولاً: التطيب والزينة وإزالة الشعر والأظفار: - حكم التطيب والزينة وإزالة الشعر والأظفار: أجمع الفقهاء من شتى المذاهب على حرمة استعمال الطيب في البدن أو الثياب بعد عقد نية الإحرام، كما أجمعوا على حرمة حلق الشعر أو قصه من أي موضع من البدن، وحرمة تقليم الأظفار إلا لعذر أو علة[3].

وجه بناء الحكم على سد الذرائع: إن تحريم الطيب والزينة وإزالة تفث البدن في أصله منعٌ من الرفاهية والنعومة؛ لأن بقاء المحرم أشعث أغبر هو وسيلة لإخبات النفس وكسر كبريائها.

وسد الذريعة هنا يتجلى في أن الطيب وإزالة الشعر وتزيين البدن يعد من أقوى الدواعي والمقدمات المحركة للشهوة والمفضية إلى طلب النساء والوقوع في الرفث أو الجماع المفسد للنسك؛ فجاء حظر هذه المباحات سداً لذريعة الوقوع في المفسد الأكبر، وصيانةً لصفاء التعبد[4].

(١) - الموافقات، دار ابن القيم، ، ج٢ / ص٣٢١.

(٢) - ينظر: إعلام الموقعين، ج٣ / ص١١٤، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ج٣ / ص١٣٥.

(٣) - ينظر: بدائع الصنائع، ج٢ / ص١٨٨، المدونة، ج١ / ص٤٢٢، المجموع، ج٧ / ص٢٤٥، المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، تحقيق: الدكتور التركي والدكتور الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة ج٥ / ص١٤٢.

(٤) - ينظر: انظر: إعلام الموقعين، ج٣، ص١١٥.

ثانياً: تغطية الرأس ولبس المخيط بالنسبة للمحرم حكم تغطية الرأس ولبس المخيط: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم لبس المخيط وهو الثياب المفصلة على البدن كالقميص والسراويل وتحريم تغطية الرأس بملاصق كالعمامة والقلنسوة على الرجل المحرم.(١) وجه بناء الحكم على سد الذرائع: إن تجريد الرجل من لباسه المعتاد ذريعة مألوفة لإلغاء الفوارق الاجتماعية والطبقية بين الحجيج؛ فلو أُبيح للمحرم لبس المخيط الفاخر وتغطية الرأس بما يتميز به الرؤساء والوجهاء، لتذرعت النفوس إلى التفاخر والتميز وإظهار الرئاسة والعلو في بقعة تُبنى على المساواة المطلقة والذل لله. فمنعُ الشارع للمخيط والمحيط هو سد لذريعة التفاخر والدنيا، وحفظ لمقصد التجرد التام الكلي(٢).

ثالثاً: تحريم صيد البر أثناء الإحرام حكم صيد البر: حرم الله تعالى صيد البر على المحرم بنص القرآن الكريم، واتفق الفقهاء على وجوب الجزاء على من قتل صيداً برياً مأكولاً وهو محرم، كما اتفقوا على حرمة الإعانة عليه بالإشارة أو الدلالة(٣).

وجه بناء الحكم على سد الذرائع: تحريم الصيد في الإحرام وفي الحرم شُرع سداً لذريعة الاشتغال بغير العبادة، ولصيانة السكينة والأمن؛ فالصيد طبع مجبول على التنافس والطلب والانشغال، فلو أُبيح للمحرمين الصيد لانصرفت هممهم وتذرعت نفوسهم إلى تتبع القنص والاشتغال به عن الذكر والدعاء وتدبر معاني الحج. كما أن منع الإشارة والدلالة إلى الصيد هو سد لذريعة الإعانة على المحظور، لأن الوسيلة إلى الحرام حرام(٤).

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لقاعدة سد الذرائع في تنظيم الحج

إن تزايد أعداد الحجاج في العصر الحديث تزايداً هائلاً، مع ضيق المساحة الزمانية والمكانية للمشاعر المقدسة، أدى إلى ظهور نوازل فقهية دعت ولي الأمر والجهات التنظيمية والمجامع الفقهية إلى اتخاذ تدابير استثنائية. وهذه التدابير في حقيقتها هي تطبيقات معاصرة جليلة لقاعدة

(١) - ينظر: الهداية، ج١ / ص١٤٢، مواهب الجليل، ج٣ / ص٥١، روضة الطالبين، ج٣ / ص١٢٤، المغني، ج٥ / ص١١٨.

(٢) - ينظر: الموافقات، دار ابن القيم، ج٢ / ص٣٢٤.

(٣) - ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢ / ص١٩٨، الذخيرة، ج٣ / ص٣١١، الحاوي الكبير، ج٤ / ص٢٥٤، كشاف القناع ج٢ / ص٤٤١.

(٤) - ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ج٤ / ص١١٢.

«سد الذرائع»؛ منعاً لوقوع مفاسد عظمى كإزهاق الأنفس، وتفشي الأوبئة، واختلال منظومة الحج. وبسطها على النحو الآتي:

أولاً: تنظيم حركة الحشود والتفويج في المشاعر المقدسة: التطبيق والتكييف الفقهي: قامت الجهات التنظيمية بإلزام الحملات والمجموعات بجداول زمنية صارمة ومسارات محددة لعمليات تفويج الحجاج عند رمي الجمار، والطواف، والانتقال بين المشاعر (عرفات، مزدلفة، منى)، ومنع الطواف أو الرمي في أوقات الذروة لبعض الفئات. وجه بنائه على سد الذرائع: إن رمي الجمار أو الطواف في أي وقت من الاوقات المحدده شرعاً هو أمر مشروع ومباح (أو مستحب في أوقات الفضيلة) في أصل الشرع؛ إلا أن ترك الحشود المليونية تتدفق في وقت واحد دون تنظيم أدى في سنوات سابقة إلى كوارث وتدافع أودى بحياة المئات. فجاء تقييد هذا المباح وإلزام الناس بالتفويج المجدول سداً لذريعة التزاحم المفضي إلى الهلاك وإزهاق الأنفس المعصومة، وهو مقصد ضروري مقدم على مصلحة نيل فضيلة الوقت.(١)

ثانياً: الإجراءات الصحية والوقائية للحجاج التطبيق والتكييف الفقهي: اشترطت الجهات المسؤولة عن الحج أخذ تحصينات ولقاحات طبية إلزامية ضد الأمراض المعدية (كالتهاب السحايا، والأنفلونزا، وغيرها من الأوبئة النازلة) كشرط أساسي لمنح تأشيرات وتصاريح الحج، فضلاً عن منع دخول من يحمل أمراضاً وبائية خطرة. وجه بنائه على سد الذرائع: إن السفر لأداء العبادة دون أخذ لقاح طبي هو أمر جائز في الأصل؛ إلا أن اختلاط ملايين البشر من مختلف بقاع الأرض في مساحات ضيقة يجعل من عدم التحصين الطبي ذريعة قريبة جداً وقطعية لإحداث كارثة صحية عامة وتفشي الأوبئة القاتلة بين الحجيج، مما يؤول إلى إبطال النسك وتهديد «حفظ النفس»؛ فصار إيجاب هذه الفحوص واللقاحات، ومنع غير المحصنين، واجباً سداً لذريعة الوباء العام.(٢)

ثالثاً: تقييد بعض المباحات تحقيقاً للمصلحة العامة ومنعاً للتدافع والأضرار: التطبيق والتكييف الفقهي: اتخذت سلطات الحج قرارات حاسمة بمنع الافتراش في طرقات المشاعر

(١) - ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، جدة، القرار رقم ١٦٣ (١٧ / ١١) بشأن تنظيم الزحام في الحج وتوسعة المواقيت زمنياً ومكانياً.

(٢) - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد العاشر، ج٢ / ص ٣٤٥؛ فتاوى اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ج١١ / ص ٦٣.

المقدسة وأنفاق منى، ومنع إدخال الأمتعة الكبيرة إلى صحن المطاف، وتقييد تكرار الحج (كاشتراط مضي خمس سنوات لحج التطوع)، وجعل تصريح الحج الرسمي شرطاً إلزامياً للدخول. وجه بنائه على سد الذرائع: الافتراش في منى هو مبيت في المشعر وهو مشروع، وحج التطوع عبادة ومندوب عظيم؛ ولكن لما كان فتح الباب للافتراش يؤدي إلى سد طرق الإخلاء والطوارئ وتعطيل حركة سيارات الإسعاف، ولما كان فتح حج التطوع بلا قيد يؤدي إلى تضاعف الحشود فوق الطاقة الاستيعابية للمشاعر، جاء النهي والمنع من هذه الأفعال سداً لذريعة الإضرار العام بالحجاج؛ فمنعُ هذه المباحات والمندوبات هو حماية لحق عموم الحجيج في السلامة، وتخريجه الأصولي ينبثق من أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وسد أبواب المفاسد المآلية[1].

(١) - ينظر: بحوث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، بحث: «حكم تقييد حج التطوع وتنظيم أعداد الحجاج سداً للذرائع».، ج٥ / ص ٢١١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد: فقد تناول هذا البحث دراسة تكييف الأحكام والمستجدات في شعيرة الحج والعمرة على ضوء واحدة من أهم القواعد الأصولية والمقاصدية، وهي قاعدة سد الذرائع، وبيان أثرها البالغ في حفظ مقاصد العبادات وتأمين سلامة الحجيج ومعاني التعبد. وبعد الدراسة الفقهية والأصولية في مباحث هذا العمل ومطالبه، تبلورت جملة من النتائج والتوصيات المنهجية على النحو الآتي:

أولاً: أهم نتائج البحث:

١ - الترابط العضوي بين الأصول والمقاصد: أثبت البحث أن قاعدة سد الذرائع ليست مجرد أداة لمنع المباحات فحسب، بل هي حارس تشريعي لحماية مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية، وتتجلى قيمتها في الحفاظ على جوهر العبادات وحمايتها من العبث أو خروجها عن مقاصدها الموضوعة لها.

٢ - شغل الإحرام للميقات كإجماع أصولي: تأكد بالبحث والمراجعة الدقيقة لمصادر شتى المدارس الفقهية أن وجوب الإحرام من الميقات لمريد النسك هو محل إجماع قطعي بين المسلمين، وأن الخلافات الفقهية إنما تقع في اللواحق والجزئيات لا في أصل الوجوب.

٣ - حراسة حمى التعبد في محظورات الإحرام: تبيّن أن منع مقدمات الجماع (كالنكاح والمباشرة بشهوة والرفث)، ومنع التزيّن والتطيب ولبس المخيط، وتغطية الرأس، وصيد البر؛ إنما شُرع أصولياً من باب سد الذرائع حمايةً للمحرم من الوقوع في مفسدات النسك الكبرى، وتحقيقاً لمقصد التجرد والمساواة المطلقة والإخبات لله عز وجل.

٤ - الشرعية الأصولية للتنظيمات المعاصرة: خلص البحث إلى أن القرارات السيادية والمجمعية المعاصرة المتعلقة بتنظيم الحج (مثل تفويج الحشود، واشتراط التصاريح، وتقييد تكرار حج التطوع، والإلزام باللقاحات والتحصينات الطبية، ومنع الافتراش) هي تطبيقات فقهية بالغة الدقة لقاعدة سد الذرائع؛ إذ إن ترك هذه الأمور على إباحتها الأصلية في ظل التكاثر المليوني للبشر يؤول قطعاً إلى مفاسد محققة كإزهاق الأنفس وتفشي الأوبئة واختلال الأمن.

ثانياً: التوصيات والمقترحات بناءً على ما تقدم من نتائج، يوصي الباحث بالآتي:

١ - تأصيل فقه النوازل تنظيماً: يوصي البحث المجامع الفقهية والمؤسسات الرسمية باستمرار تفعيل القواعد الأصولية المآلية (كسد الذرائع، ودفع المشقة، واعتبار المآل) في صياغة الأنظمة واللوائح التنظيمية للمشاعر المقدسة، لمواكبة التغيرات اللوجستية المتسارعة.

٢ - الوعي المقاصدي للحجاج: التوصية بتكثيف البرامج التوعوية والإعلامية للحجاج قبل وصولهم إلى المشاعر، لتعريفهم بالخلفية المقاصدية والأصولية للأنظمة؛ مما يحول التزامهم بالتعليمات (كالتفويج وعدم الافتراش) من مجرد التزام بنظام قانوني إلى تعبّد لله تعالى يعلمون أنه يحفظ نفوس إخوانهم.

٣ - التوسع في الدراسات البينية: يقترح البحث على الباحثين في الدراسات العليا ولوج ميدان «الدراسات البينية» التي تجمع بين التأصيل الفقهي المقاصدي وبين علوم إدارة الحشود، والهندسة المعمارية للمشاعر، والطب الوقائي، لإصدار فتاوى ونظم قائمة على تصور واقعي دقيق.

٤ - إعداد موسوعة فقهية للتطبيقات المعاصرة: يقترح البحث إنشاء مشروع علمي جماعي برعاية الجهات الاسلامية ذات العلاقة، لجمع وتصنيف الفتاوى والقرارات التنظيمية المعاصرة كافة وتكييفها أصولياً بناءً على القواعد الخمس الكبرى وقواعد الذرائع والمآلات. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١) أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ

٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط.

٣) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ،

٤) أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد - الهند، د.ط، ١٣٧٢هـ

٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٦) أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت.

٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٩) بحوث في الفقه المعاصر، العثمان، محمد رأفت، دار الاستقامة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ

١٠) بدائع الصنائع، للكاساني دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ

١١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ

١٢) الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٣) الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

١٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ

١٥) الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

١٦) الشرح الكبير، الدردير، أحمد بن محمد، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١٧) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

١٨) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٩) الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٠) فتاوى اللجنه الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

٢١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، جاد الحق، علي جاد الحق، مطابع الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤١٥هـ

٢٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، جدة

٢٣) القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٢٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار المعارف، بيروت، د.ت.

٢٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢٦) كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٢٧) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ

٢٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

٢٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٣٠) المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، بيروت، د.ط.

٣١) المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت،

٣٢) المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٣٣) المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٣٤) مسند الامام أحمد: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٣٦) المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

٣٧) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم - دار ابن عفان، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م

٣٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، الرعيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ

٣٩) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، محمد هشام البرهاني، دار الفرفور، دمشق، الطبعة

الأولى، ١٤٢٦هـ
٤٠) الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت
٤١) والإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ
٤٢) والبحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ
٤٣) والموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ